



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العامتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنميةحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية  
ولغوية

## التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراراته ١٢/١٣ و ٤/٢٢ و ١٣/٣١ المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في مجال العمل الذي تضطلع به هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعن الاستراتيجيات والأنشطة المحددة التي تنجزها المفوضية السامية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويغطي هذا التقرير الأنشطة المنجزة في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وفي عام الذكرى الخامسة والعشرين للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، تواترت أنماط التمييز والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين أو الدينيين، ولا سيما ضد أقليات إثنية أو دينية. وتهدف الاستراتيجيات والمبادرات التي تنجزها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تماشياً مع المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات، إلى تعزيز تنفيذ



الإعلان، بغية المضي قدماً في أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وفي هذا الصدد، لا بد من احترام التنوع الديني والحوار الديني، والتفكير في أهمية الاستثمار في شباب الأقليات، ووضع بيانات مصنفة عن الأقليات، ومشاركة الأقليات في صنع القرار من أجل تعزيز المجتمعات السلمية والحد من أوجه عدم المساواة.

الصفحة		
٤	.....	أولاً - مقدمة
٤	.....	ثانياً - شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات
	.....	ثالثاً - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
٦	.....	رابعاً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتطورات الأخيرة في هيئات وآليات حقوق الإنسان
٧	.....	ألف - آليات الإنذار المبكر وحماية وجود الأقليات
٧	.....	باء - ضمانات عدم التمييز
١٠	.....	جيم - حوار الأديان
١٢	.....	دال - التمكين والمشاركة
١٣	.....	هاء - شباب الأقليات
١٥	.....	واو - الحقوق اللغوية
١٦	.....	زاي - جمع البيانات
١٧	.....	خامساً - الاستنتاجات
١٩	.....	

## أولاً - مقدمة

١- وافق عام ٢٠١٧ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وتؤكد الجمعية العامة في هذا الإعلان، الذي اعتمده بتوافق الآراء في القرار ١٣٥/٤٧، أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات يسهمان في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص. ويقدم الإعلان للدول وغيرها من الجهات المعنية توجيهات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان حقوق الأقليات، بغية إعمال المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما المادة ٢٧ منه.

٢- وعلى الرغم من توافق الآراء العالمي الذي كان وراء مبادئ الإعلان، لا يزال الأشخاص المنتمون إلى أقليات عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف المتواصل ضد أقليات إثنية ودينية، والتمييز ضد مجموعات الأقليات، وضعف مشاركة الأقليات في الحياة العامة وفي العديد من المجالات الأخرى، وهو الوضع الذي وصفته أيضاً هيئات وآليات ومكاتب ميدانية معنية بحقوق الإنسان. وبسبب زيادة خطاب الكراهية وخطاب كره الأجانب والتحرير على الكراهية ضد الأقليات، إلى جانب صعود المتطرفين والأحزاب السياسية اليمينية المتطرفة، بات التقدم المحرز خلال العقود الماضية في مجال حماية حقوق الأقليات تحت التهديد.

## ثانياً - شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات

٣- وفقاً للمادة ٩ من الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسهم في الأعمال الكاملة للحقوق والمبادئ الواردة في الإعلان. وتؤثر هذه المهمة في جميع الركائز الثلاث للأمم المتحدة وهي: حقوق الإنسان، والتنمية، والسلام والأمن، وتتطلب عملاً منسقاً على نطاق المنظومة. وتسهّل هذا العمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تنسق أعمالها مفضوية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)، والتي تهدف إلى إشراك منظومة الأمم المتحدة بأكملها. وتوفر إطار العمل المذكورة الإرشادية للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات وخطة العمل ذات الصلة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات بذل جهودها الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وفقاً لخطة العمل الرباعية السنوات المعتمدة في عام ٢٠١٤. وفي هذا السياق، نظمت المفوضية السامية حلقة دراسية في سانتياغو، في آذار/مارس ٢٠١٧، عن إدماج الأقليات في البرمجة الإنمائية وعن المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات. ومثلما ورد في خطة عمل الحلقة الدراسية، فإن تلك المبادرة هي إحدى فرص تبادل المعارف على المستوى دون الإقليمي التي تستند إلى تجارب العمل

المتعلق بالتمييز العنصري وحماية الأقليات وتُنظَّم بالاشتراك مع المكاتب الميدانية للأمم المتحدة. وقد ركزت الحلقة الدراسية بصفة خاصة على الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أوفدت المفوضية السامية بعثة إلى جمهورية مولدوفا من أجل تقديم معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات وكذلك المذكرة الإرشادية إلى الزملاء في الأمم المتحدة وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين، والتشجيع على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات عن بعثتها إلى البلد في حزيران/يونيه ٢٠١٦. ونوقش أيضاً دور الأمم المتحدة في دعم تنفيذ توصيات المقررة الخاصة على المستوى القطري. وفي إطار الزيارة، التقى الوفد بطائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم مسؤولون حكوميون من وزارات الخارجية والعمل والحماية الاجتماعية والتعليم والعدل، ومن مكتب العلاقات بين الإثنيات ومجلس التنسيق السمعي البصري. والتقى فريق المفوضية السامية أيضاً بالسلطات المحلية، وممثلين عن المجتمع المدني، ومحامين ممارسين، وزملاء سابقين في برنامج المنح الدراسية للأقليات الذي ترعاه المفوضية السامية، وتنظيمات المجتمع المدني الوطنية، ومنظمات شبابية معنية بالأقليات. ونظمت المفوضية السامية أيضاً حلقة عمل لصالح المؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان، أي مكتب أمين المظالم ومجلس المساواة، وحلقة عمل لصالح المحكمة الدستورية. وضمت حلقتنا العمل أكثر من ٢٥ مشاركاً، أسهموا في مناقشات نشطة للغاية بشأن المعايير الدولية والوطنية لحقوق الأقليات والتوصيات المنبثقة عن زيارة المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات.

٦- وعلى مر السنين، أعربت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز الطبقي باعتباره انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان، وأوضحت كيف يتداخل هذا التمييز مع عدد من المواضيع الشاملة، مما يجعل الأشخاص المعرضين للتمييز على أساس النسب في حالة مهمشة على نحو خاص وبجاجة إلى اهتمام مركّز. وفي هذا السياق، اضطلعت المفوضية السامية، بوصفها الجهة المنسقة للشبكة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، بدور رائد في إعداد أداة توجيهية بشأن التمييز على أساس النسب، مع بحث التحديات الرئيسية والنهج الاستراتيجية لمكافحة التمييز الطبقي وأشكال التمييز المماثل له. وتحدد الأداة التوجيهية المذكورة مبادئ توجيهية وإطار عمل من أجل ضمان الأخذ بنهج شامل ومتناسك في مكافحة هذا النوع من التمييز. وقد أُطلقت هذه الأداة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ في نيبال، حيث اجتمع ٦٥ مشاركاً من باكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وسري لانكا، ونيبال، والهند. وشارك في هذا الحدث ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة، فضلاً عن ممثلين من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية من نيبال وبلدان أخرى في المنطقة، والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، وباحثين، وأكاديميين، وبرلمانيين.

٧- وأتاح إطلاق الأداة التوجيهية للمشاركين فرصة مناقشة الكيفية التي ستستخدم بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني هذه الأداة استخداماً جيداً لتحقيق عدة أهداف، وأهمها بناء نُهج استراتيجية من أجل مكافحة

التمييز الطبقي مع التركيز على الممارسات الجيدة وتنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على النسب في سياق البرامج القطرية، من قبيل أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من خطط وبرامج الأفرقة القطرية المشتركة.

٨- ويتضمن تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي قُدِّم إلى الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، معلومات إضافية عن أعمال الشبكة وأعضائها (A/72/219).

### ثالثاً- الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٩- أتاحت الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية فرصة سانحة لتقييم الإنجازات التي حُقِّقت والتحديات التي ما زالت تواجه تعزيز وحماية حقوق الأقليات في جميع أنحاء العالم. وخلال الذكرى السنوية، بحث مختلف أصحاب المصلحة الطريقة التي تساعد بها حقوق الأقليات في بناء مجتمعات متماسكة، حيث لا يكون الاتجاه نحو إدماج لغة ما وثقافة ما والاعتراف بهما من صلاحيات المجموعة الإثنية أو الدينية أو اللغوية المهيمنة. وشُدِّد على أن إدراج واحترام حقوق الأقليات هما عنصران أساسيان أيضاً في منع التشدد والتطرف العنيف.

١٠- وفي سياق هذه الذكرى السنوية، نُظِّمت فعاليات مختلفة لبحث أهم التحديات المعاصرة والمستقبلية التي تواجهها الأقليات في جميع أنحاء العالم. وعلى سبيل المثال، ركز المشاركون في حدث جانبي عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٧ على أهمية الأخذ بنهج حقوق الأقليات في سياق الجهود الرامية إلى مكافحة التعصب والتشدد والتطرف العنيف. وأشارت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان في ملاحظاتها إلى أن العالم يشهد في بلدان كثيرة جداً تصاعداً في التوتر بين الإثنيات، حيث تواجه الأقليات العنف وخطاب الكراهية، وكثيراً ما تُمنع من التصويت ومن الحصول على الجنسية أو الحصول على سبل الانتصاف. وأصبحت الدعوة المفتوحة لكراهية الأجانب وتبشيع صورة مجموعات الأقليات أمراً شائعاً بصورة متزايدة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها. ويجب إدماج المبادئ الواردة في الإعلان في العمل المتعلق بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام وكذلك في الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف. كما أن هذه المبادئ أساسية في كفالة الوفاء بالالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، نُظِّم حدث جانبي في نيويورك للاحتفال بالذكرى السنوية للإعلان، أوضح فيه الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أن الرسائل الواردة في الإعلان بشأن الإدماج والمساواة واحترام مختلف الثقافات هي الآن أمام تحديات مستمرة بسبب خطاب الكراهية والتمييز وصعود القومية الإثنية. وأكد أيضاً الدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في نقل حقوق الأقليات من الورق إلى الممارسة، على نحو ما أقرت به جميع الدول الأعضاء عند اعتماد الإعلان، الذي سلط الضوء على العمل الهام للمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وتعزيز حقوقها.

## رابعاً- أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتطورات الأخيرة في هيئات وآليات حقوق الإنسان

### ألف- آليات الإنذار المبكر وحماية وجود الأقليات

١١- تقتضي المادة ١ من الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية من الدول حماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية داخل أقاليم كل منها. وقد أظهر عدد من تقارير الأمم المتحدة أن هذه المادة انتهكت في عدد من السياقات، مع استهداف الأقليات وتعرضها للقتل والعنف، بما في ذلك التطهير العرقي، والتشريد القسري الجماعي. وهناك أيضاً موجة متصاعدة من الهجمات التي تستهدف الأشخاص بسبب معتقداتهم الدينية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في أماكن العبادة، وهناك أدلة على التنميط العنصري أو الديني. وقد أبرز المفوض السامي لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً الارتفاع المثير للقلق لمستويات التحريض على الكراهية والعنف العنصريين أو الدينين، ولا سيما ضد الأقليات الإثنية أو الدينية والمهاجرين. ويبدو أن عدد جرائم الكراهية المسجلة أخذ في الارتفاع في عدة دول. وتسبب جميع هذه الظواهر في تمزق نسيج المجتمعات، مما يخلق عدم الثقة وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي ويشكل تهديداً للسلام (A/HRC/34/35).

١٢- وطلب المفوض السامي، في خطابه أمام مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تعالج السلطات العراقية المظالم التي طال أمدها لجميع الطوائف الإثنية والدينية من أجل تعزيز المصالحة والاستقرار. وينبغي أن تكون المرأة جزءاً لا يتجزأ من عملية ضمان العدالة والمساءلة عن الانتهاكات السابقة. وخلصت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، في تقريرها المتعلق بزيارتها الرسمية إلى العراق، والذي نُشر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، إلى أن الأقليات الإثنية والدينية التي شكلت جزءاً لا يتجزأ من السكان والتراث الثقافي للبلد منذ آلاف السنين هي الآن أمام أزمة غير مسبوقه تهدد استمرار وجودها في البلد. وأضافت المقررة الخاصة أن العراق يقف عند مفترق الطرق، وأن إجراءات الحكومة ستحدد إلى أي مدى سيكون هذا البلد قادراً على الاحتفاظ بترائه وتنوعه الإثني والديني، أو ما إذا كان النزاع وإهمال حقوق الأقليات سيحرمانه من هذا التنوع في المستقبل. فقد غادر الكثيرون من هذه الأقليات البلد بحثاً عن الأمن مع غياب الأمل في أن تحمي الدولة حقوقهم الإنسانية في العراق، مما أسفر عن انخفاض مُذهل في عدد السكان من الأقليات. وإذا لم تُتخذ إجراءات عاجلة، فقد يرحل آلاف آخرون (A/HRC/34/53/Add.1).

١٣- وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، وبمناسبة الذكرى السنوية الثالثة لهجوم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على الطائفة البيزيدية، دعت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي إلى الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية ضد البيزيديين، واتخاذ خطوات لإحالة هذه الحالة إلى القضاء. وكررت اللجنة توصيتها لجميع الأطراف التي تقاوم تنظيم الدولة الإسلامية بأن تنظر في خطط لإنقاذ الأسرى البيزيديين.

١٤ - وقد أثّرت مسألة حماية الأقليات في ميانمار عدة مرات، بما في ذلك في تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار<sup>(١)</sup>، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وفي النشرات الصحفية التي أعدها خبراء في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، وفي تقرير بعثة المفوضية السامية إلى بنغلاديش في شباط/فبراير ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، قرر مجلس حقوق الإنسان إيضاح بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل تحديد الوقائع والظروف المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما في ولاية راخين. وفي القرار ٢٢/٣٤، دعا المجلس أيضاً حكومة ميانمار إلى مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك الأسباب الجذرية للتمييز، ولا سيما فيما يتعلق بأقلية الروهينغيا. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فقد هرب أكثر من ٢٧٠ ٠٠٠ شخص من ميانمار إلى بنغلاديش في أقل من ثلاثة أسابيع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وتفيد التقارير بأن عدداً أكبر من الأشخاص ما زالوا محاصرين بين ميانمار وبنغلاديش. وقال المفوض السامي إن هذه الحالة تبدو مثلاً نموذجياً للتطهير العرقي<sup>(٤)</sup>. وذهبت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار إلى بنغلاديش في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأفاد الخبراء أنهم "شعروا بانزعاج عميق" بسبب الروايات الواردة عن أعمال القتل والتعذيب والاعتصام والحرق المتعمد والهجمات الجوية التي يقال إنها استهدفت جماعة الروهينغيا في ميانمار. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أدان المفوض السامي الاعتداءات "الواسعة النطاق والمنهجية والوحشية بصورة صارخة" على الروهينغيا، إلى جانب عقود من التمييز والاضطهاد. وحث على عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحالة الراهنة للسكان المسلمين من أقلية الروهينغيا في ولاية راخين الشمالية من أجل "اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف هذا الجنون حالاً". كما حث المفوض السامي المجلس على النظر في تقديم توصية إلى الجمعية العامة بأن تنشئ آلية جديدة نزيهة ومستقلة تكون مكتملة للتحقيقات التي تجريها بعثة تقصي الحقائق في آخر موجة من العنف والاعتداءات، بغية المساعدة في التحقيقات الجنائية الفردية المتعلقة بالمسؤولين عن تلك الأفعال.

١٥ - وفي أيار/مايو ٢٠١٧، صدر تقرير مشروع المرصد الذي يوثق الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة داخل إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مسلياً الضوء على الأبعاد الدينية والإثنية للعديد من الجرائم المرتكبة في البلد<sup>(٥)</sup>. ويتضمن التقرير توصيات بشأن بعض المجالات التي تتطلب التحقيق فيها على سبيل الأولوية، بما فيها الهجمات التي استهدفت أشخاصاً بسبب دينهم أو انتمائهم الإثني، وذلك عن طريق التحقيق في الحالات

(١) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/34/67.

(٢) انظر، على سبيل المثال، [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22148](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22148)، &LangID=E.

(٣) "Interviews with Rohingyas fleeing from Myanmar since 9 October 2016"، متاح في الموقع التالي: [www.ohchr.org/Documents/Countries/MM/FlashReport3Feb2017.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/MM/FlashReport3Feb2017.pdf).

(٤) انظر <http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22041&LangID=A>.

(٥) متاح في الموقع التالي: [www.ohchr.org/Documents/Countries/CF/Mapping2003-2015/2017CAR\\_Mapping\\_Report\\_EN.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/CF/Mapping2003-2015/2017CAR_Mapping_Report_EN.pdf).

النموذجية لعمليات نقل السكان قسراً وانتهاكات حرية تنقل الأشخاص، ولا سيما الأشخاص المحاصرين في الجيوب. وبما أن الاضطهاد على أساس الانتماء الديني هو شكل من أشكال الانتهاك المتطرف المرتبط بالنزاع وبما أنه يترك ندبة كبيرة في المجتمع، من المهم تحديد المخططين والمنظمين لمثل هذه الأعمال.

١٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أوضح المفوض السامي لحقوق الإنسان، في عرض شفوي مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن آخر مستجدات حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان قد تدهورتا إلى حد كبير، وأن هناك عدداً من الجهات الفاعلة التي تروج الكراهية الإثنية، مما أسفر عن هجمات خطيرة للغاية وواسعة النطاق يُفترض أنها مخططة ضد السكان المدنيين في مقاطعة كاساي. وقد هرب حوالي ١,٣ مليون شخص من المشردين داخلياً<sup>(٦)</sup>. ونتيجة لذلك، طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٣/٣٥، المعتمد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، إنشاء فريق من الخبراء لجمع المعلومات وتحديد الوقائع والظروف في مقاطعة كاساي، وفقاً للمعايير الدولية.

١٧- وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أعرب عدة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن بالغ قلقهم إزاء انتشار رسائل الكراهية والتحريض على العنف ضد أقلية الإغبو وممتلكاتها في نيجيريا، ولا سيما في ضوء تاريخ العنف ضد هذه الجماعة. كما أعرب الخبراء عن أسفهم لتداول أغنية ورسائل صوتية تنم عن الكراهية على شبكة الإنترنت وعلى وسائل التواصل الاجتماعي.

١٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في عرض شفوي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين، عن قلقه إزاء تصاعد التعصب تجاه الأقليات الدينية وغيرها من الأقليات في الهند، حيث باتت موجة العنف الحالية والهجمات الفوغائية المميتة في أغلب الأحيان ضد أشخاص، بحجة حماية أرواح الأبقار، أمراً مثيراً للجزع. وأكد المفوض السامي أيضاً أن السلطات في باكستان كثيراً ما تشجع على التعصب تجاه الأقليات أو تجاه آرائهم، مع ما يترتب على ذلك من عواقب مميتة في بعض الأحيان. وعلى سبيل المثال، أدى الاتهام بالتجديف أو الاقتراح القائل بأن قوانين التجديف تتطلب تنقيحها لكي تتماشى مع الحق في حرية الفكر والدين إلى أعمال عنف انتقامية<sup>(٧)</sup>.

١٩- وطوال العام، أثنت هيئات المعاهدات وعملية الاستعراض الدوري الشامل على دول لشروعها في اعتماد سياسات ضد خطاب الكراهية أو لمضيها قدماً في تنفيذ هذه السياسات، وقدمت توصيات من أجل بذل المزيد من الجهود لمكافحة الجرائم وخطابات الكراهية ضد الأقليات والقضاء عليها<sup>(٨)</sup>. وفي الوقت نفسه، أعربت هذه الهيئات عن قلقها إزاء تفاقم المشاعر العدائية تجاه الأشخاص الذين يعتقد أنهم من أصل أجنبي، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية ودينية

(٦) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21782&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21782&LangID=E).

(٧) انظر <http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22041&LangID=A>.

(٨) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/36/8، الفقرة ١٠٠-٦٢، و A/HRC/36/10، الفقرة ١٦١-١٣٣، و A/HRC/36/15، الفقرة ١٣١-٨٨.

(انظر CERD/C/FIN/CO/23، الفقرتان ١٠ و ١١)، وإزاء عدم مساءلة الجهات الفاعلة التي ترتكب جرائم الكراهية (انظر CERD/C/CYP/CO/23-24، الفقرتان ١٦ و ١٧).

## باء - ضمانات عدم التمييز

٢٠- في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، دعا عدد من خبراء الأمم المتحدة المعنيين بمكافحة التمييز العنصري، في بيان بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، الحكومات في جميع أنحاء العالم إلى اتخاذ إجراءات فورية لوقف انتشار الخوف والتضليل بشأن الأقليات والمهاجرين، الذي يوجب المزيد من التحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري. وذكر عدد من التدابير اللازمة على الفور، بما فيها تدريب أفراد الشرطة والقضاء، واتخاذ خطوات للقضاء على العنصرية المؤسسية<sup>(٩)</sup>. وحذر الخبراء أيضاً من أن الاختلافات في المعاملة التي يتلقاها الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والأقليات الأخرى من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وداخل نظم العدالة الجنائية ليست غير فعالة فحسب بل إنها مؤذية. وأوضحوا أن التمييز العنصري ينتهك الحق الأساسي للأفراد المستهدفين في الحماية المتساوية أمام القانون وحثوا الدول الأعضاء على التصدي للعنصرية الهيكلية التي يعاني منها هؤلاء الأشخاص بسبب وضعهم كأقلية.

٢١- وعلى الرغم من إحراز تقدم في وضع المعايير في العديد من البلدان، فإن النتائج التي توصلت إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تبين أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ما زالوا أهدافاً للتمييز في أغلب الأحيان<sup>(١٠)</sup>. ومن أمثلة ذلك استمرار التمييز ضد الروما. فعلى الرغم من الاستراتيجيات المختلفة والجهود الأخرى الرامية إلى النهوض بحماية حقوق الروما، لا يزال هؤلاء يواجهون التمييز في مجالات إنفاذ القانون والصحة والتعليم وغيرها من المجالات. كما أن تحديات حقوق الإنسان التي يعاني منها الروما شائعة أيضاً في مجال الإسكان، على نحو ما أبرزته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من هيئات المعاهدات<sup>(١١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، في تقريرها عن زيارتها الرسمية إلى جمهورية مولدوفا، إلى أن مجتمعات الروما ما زالت تعاني من التهميش الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وكنزيراً ما تكون ضحية للتمييز، ولا سيما فيما يخص الوصول إلى سوق العمل، والتعليم، وخدمات الرعاية الصحية. وتبعث حالة أطفال ونساء الروما على القلق بصورة خاصة. وبغية التصدي للتمييز الطويل الأمد الذي يعاني منه العديد من طوائف الروما، من الضروري أن تمول خطة العمل المولدوفية الجديدة المتعلقة بالروما للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ تمويلاً كافياً وأن يُرصد تنفيذها ويقيّم على نحو فعال.

(٩) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21416&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21416&LangID=E).

(١٠) انظر، على سبيل المثال، الوثائق CERD/C/AZE/CO/7-9، و CERD/C/NAM/CO/13-15، و CERD/C/UKR/CO/22-23، و CERD/C/GRC/CO/20-22، التي تتطرق جميعها إلى المسائل التي تؤثر في الأقليات.

(١١) انظر، على سبيل المثال، E/C.12/MKD/CO/1 و E/C.12/FRA/CO/4.

٢٢- وعلى الصعيد الإقليمي، كان استعراض منتصف المدة في عام ٢٠١٧ لإطار الاتحاد الأوروبي للاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى إدماج الروما موضوع بلاغ أصدرته المفوضية الأوروبية في آب/أغسطس ٢٠١٧، وقِيّمت فيه التطورات التي حدثت منذ إطلاق الإطار في عام ٢٠١١. وفيما يتعلق بالتقدم المحرز، هناك تزايد في التحاق أطفال الروما بالمدارس الابتدائية وما قبل الابتدائية. ومع ذلك، يبدو أن الفصل أيضاً أخذ في الاستفحال، مما يترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة لحقوق الإنسان. ويؤكد هذا مجدداً وبوضوح أن من شأن التزام صانعي السياسات بحقوق الإنسان في سياق إدماج الروما أن يأتي بفوائد كبيرة للأشخاص والمجتمعات. وتشارك المفوضية السامية، من خلال مكاتبها الميدانية، ومنها مكتبها الإقليمي لأوروبا في بروكسل، مشاركة نشطة وفعالة في العمل مع الحكومات والمجتمع المدني وهيئات المساواة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأوروبية من أجل معالجة هذه القضية الملحة من قضايا حقوق الإنسان في أوروبا، بما في ذلك جوانبها الجنسانية.

٢٣- وواصل عنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الدعوة إلى الإصلاح التشريعي بشأن قضايا حقوق الأقليات، كما واصل تقديم الدعم التقني من أجل ذلك. وفي إطار دعمه التقني المنتظم للبرلمان العراقي، دعم في ٢٦ نيسان/أبريل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجلس النواب العراقي في عقد جلسة استماع علنية، نُوقشت خلالها إمكانية إدخال تعديلات على مشروع القانون المتعلق بحماية التنوع ومنع التمييز (مشروع قانون مكافحة التمييز). وحضر هذا الحدث أعضاء من البرلمان وممثلون عن المجتمع المدني وقضاة من مجلس الشورى وأعضاء من اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان واللجنة البرلمانية القانونية. وواصل مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق العمل مع مجموعات المجتمع المدني العراقية المعنية وحكومة العراق فيما يتعلق بالنص النهائي لمشروع قانون مكافحة التمييز من أجل ضمان اتساقه مع المعايير الدولية.

٢٤- وقد أُخذت بعض المبادرات الهامة على الصعيد الوطني. وعلى سبيل المثال، دعم المكتب الإقليمي للمفوضية السامية في آسيا الوسطى في قيرغيزستان إعداد دورة تدريبية إلكترونية عن عدم التمييز لصالح موظفي الخدمة المدنية، بما يشمل توفير البرمجيات ذات الصلة. ونتيجة ذلك، وافقت وكالة موظفي الدولة على أن تكون دورة عدم التمييز إلزامية بالنسبة لجميع موظفي الخدمة المدنية.

٢٥- وبالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أسدى المكتب القطري للمفوضية السامية في تونس المشورة التقنية بشأن مشروع قانون مناهضة التمييز العنصري الذي أعده الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بالتمييز. ويتضمن هذا المشروع عدة ضمانات ضد التمييز القائم على أسس إثنية وقومية وعنصرية ويجرم أي تمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع. كما يتضمن مقترحاً بشأن إنشاء هيئة جديدة لتلقي الشكاوى ومراقبة الاتجاهات المتعلقة بالتمييز العنصري في تونس.

٢٦- وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أعرب رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي، ورئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالعنصرية عن بالغ قلقهم إزاء انتشار مجموعات الكراهية والعنصرية المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية

ودعوا السلطات إلى اعتماد سياسات فعالة على سبيل الأولوية والتصدي على وجه السرعة لمظاهر التحريض على العنف العنصري.

## جيم - حوار الأديان

٢٧- أشار المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى أن احترام التنوع الديني بات مُهدّداً اليوم في عدد متزايد من المجتمعات، سواء جراء صعود متطرفين دينيين عنيفين أو جراء موجة من التفكير الانعزالي والقومي. وتهدد تلك الخطابات أقليات دينية وإثنية مع زيادة التمييز بل وحتى العنف<sup>(١٢)</sup>. وعلى مدى العام الماضي، نظمت المفوضية السامية سلسلة من الاجتماعات بين جهات فاعلة دينية وجهات فاعلة في المجتمع المدني، سعياً منها إلى مساعدة هذه الجهات على إرساء أساس مشترك قائم على الاحترام بشأن المبادئ الأساسية المتمثلة في الكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، اعتمدت هذه الجهات إعلان بيروت وتعهداته الثمانية عشر بشأن "الإيمان من أجل الحقوق". ويهدف الإعلان إلى تعزيز مجتمعات سلمية تدعم تنوع المعتقد والسلوك والفكر كحق جوهرية وغير قابل للتصرف من حقوق جميع شعوبها.

٢٨- وفي أيار/مايو ٢٠١٧، نظمت المفوضية السامية ندوة للزعماء الدينيين ومثلي المجتمع المدني بشأن حقوق المرأة والطفل من منظور الإسلام في داكار، وأفضت هذه الندوة إلى إنشاء تحالف وطني يحمل اسم "الإيمان من أجل الحقوق" في السنغال. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نظمت المفوضية السامية، بالاشتراك مع المغرب، اجتماعاً للدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والسلطات الدينية والجهات الفاعلة الدينية في المجتمع المدني من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتعريف طرائق دعم مشاريع "الإيمان من أجل الحقوق" القائمة والجديدة. ويوضح إعلان بيروت وتعهداته الثمانية عشر كيف يمكن للإيمان أن يدعم الحقوق بمزيد من الفعالية كي يعزز كل منهما الآخر. وتشمل هذه التعهدات أيضاً تعهداً بالدفاع عن حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات والدفاع عن حريتهم في الدين أو المعتقد وحقهم في المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم وعلى نحو فعال في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة، على النحو المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٩- وأثارت هيئات معاهدات الأمم المتحدة أيضاً مسائل تتصل بالتنوع الديني في حواراتها مع الدول. وعلى سبيل المثال، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية الصادرة في تموز/يوليه ٢٠١٧، بأن تعجل نيجيريا بإلغاء أو تعديل جميع القوانين التمييزية التي حددتها لجنة إصلاح القوانين الوطنية في أعقاب مراجعتها الشاملة للقوانين التمييزية في الدولة الطرف، وبإشراك الزعماء الدينيين في معالجة قضايا الإيمان وحقوق الإنسان من أجل الاستفادة من مبادرات "الإيمان من أجل الحقوق"، وتحديد أرضية مشتركة بين جميع الأديان في الدولة الطرف (انظر CEDAW/C/NGA/CO/7-8، الفقرة ١٢). وأوصت عملية الاستعراض الدوري الشامل أيضاً بأن تشجع الدول حوار الأديان فيما بين الجماعات الدينية من أجل حماية حقوق أقليات دينية في عدة بلدان<sup>(١٣)</sup>.

(١٢) انظر [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22125&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22125&LangID=E).

(١٣) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/36/13، الفقرة ١٢٩-٩٢.

٣٠- وعلى الصعيد القطري، على سبيل المثال، شددت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات على أن إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة لأولئك الذين يجرؤون على الكراهية والعنف الإثنيين أو الدينيين يجب أن يشكل أولوية من الأولويات في سري لانكا. ويشكل المجلس المشترك بين الأديان الذي أنشئ حديثاً تطوراً إيجابياً، وينبغي تعزيز دوره في الوساطة بين مختلف الطوائف الدينية أو العقائدية وفي تعزيز التسامح والعلاقات السلمية، ولا سيما على مستوى المقاطعات. وينبغي للحكومة أيضاً، بما في ذلك على الصعيد المحلي، أن تكفل الحماية الكاملة لجميع أماكن عبادة الأقليات ولتراثها<sup>(١٤)</sup>.

## دال - التمكين والمشاركة

٣١- نُظِمَ برنامج المنح الدراسية للأقليات الذي ترعاه المفوضية السامية في الفترة من ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بعنصرين لغويين (الإنكليزية والروسية) وشارك فيه ١٥ زميلاً من الاتحاد الروسي، والأردن، وإسرائيل، وإسبانيا، وأفغانستان، وباكستان، وجورجيا، والسودان، وطاجيكستان، وفيرغيزستان، وكوسوفو<sup>(١٥)</sup>، ولاتفيا، وميانمار، ونيبال، والهند. والمفوضية السامية هي التي تنظم هذا البرنامج، إلا أنه يحظى أيضاً بمشاركة عدة وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ويُدَار بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الشريكة والهيئات الدولية والإقليمية التي تتخذ من جنيف مقراً لها.

٣٢- ولتحسين الخبرة في مجال حقوق الأقليات والمشاركة في المقر وفي المكاتب الميدانية على حد سواء، وفر العنصر الوطني/الإقليمي لبرنامج المنح الدراسية للأقليات تجربة "أثناء العمل" لبعض الخريجين المتميزين من البرنامج في عام ٢٠١٦. وهكذا، انضم زملاء وطنيون في عام ٢٠١٧ إلى مكنتي المفوضية السامية في كولومبيا وفي جمهورية مولدوفا ومكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في سري لانكا تحت رعاية كبير مستشاري حقوق الإنسان في المفوضية السامية.

٣٣- واستمرت عدة آليات في الإعراب عن القلق إزاء عدم مشاركة الأقليات مشاركة كاملة وفعالة في الحياة العامة، بما في ذلك في الحياة السياسية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، التي تشكل ركيزة أساسية لحقوق الأقليات. وأوصت هيئات معاهدات بأن تتخذ الدول تدابير لزيادة تمثيل جماعات الأقليات في مناصب صنع القرار، بما فيها مناصب المدعين العامين والقضاة، على جميع مستويات نظام العدالة الجنائية<sup>(١٦)</sup>. وأوصت عملية الاستعراض الدوري الشامل أيضاً بأن تواصل الدول جهودها لضمان تمثيل النساء المنتميات إلى الأقليات في الحياة السياسية والعامة وبأن تنشئ منابر فعالة للحوار مع ممثلي جماعات الأقليات بغية الإلمام على نحو مناسب بمشاكلها واحتياجاتها، ووضع سياسات وبرامج لتحسين أوضاعها<sup>(١٧)</sup>. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها

(١٤) انظر A/HRC/34/53/Add.3، الفقرة ٧١، و A/HRC/36/13، الفقرة ١٢٩-٩٢.

(١٥) أيّ إحالات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة ينبغي أن تُفهم وفقاً لما جاء في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

(١٦) انظر، على سبيل المثال، CERD/C/NZL/CO/21-22، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/WG.6/27/IDN/2، الفقرة ٣٣، و A/HRC/36/15، الفقرة ١٣١-٣٣.

العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية. ومن بين المجموعات التي كثيراً ما تتأثر بشكل غير متناسب بالأثر الضار للأنشطة التجارية الأقليات الإثنية أو الدينية.

٣٤- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، في تأملاتها عن السنوات الست لولايتها، الصادرة في تموز/يوليه ٢٠١٧، عن قلقها إزاء قلة وجود الأقليات في المناصب السياسية والعامية. وشددت على ضرورة إدماج الأقليات في جميع عمليات صنع القرار، بما في ذلك في الهياكل البلدية والحكومية وهيئات إنفاذ القانون والجهاز القضائي وهيئات التشريعية ونظم العدالة الجنائية وجميع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما عندما تؤثر قراراتها في الأقليات. فبدون مشاركة الأقليات، تكون تلك الهيئات أقل قدرة على اتخاذ قرارات حيوية لصالح جميع قطاعات المجتمع وقد تفقد ثقة جماعات الأقليات التي تحجم عن التوجه إلى الخدمات العامة و/أو تعزف عن القيام بذلك. وإن الحوكمة السليمة والجامعة التي تشمل الأقليات والتدابير الرامية إلى كفالة المساواة أساسية لمنع نشوب النزاعات (انظر A/HRC/34/53، الفقرة ٧٠).

٣٥- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، في تقريرها عن زيارتها الرسمية إلى جمهورية مولدوفا، إلى مسألة رئيسية شددت عليها الغالبية العظمى من المحاورين وهي ضعف تمثيل الأقليات في المؤسسات السياسية، ولا سيما في الحكومة المركزية، وإلى ما وصفه البعض بأنه تهميش للمناطق ذات أعداد مهمة من السكان المنتمين إلى الأقليات، واستبعادها من عمليات صنع القرار الوطنية. وأوصت المقررة الخاصة بأن ينظر البلد في اعتماد تدابير ترمي إلى ضمان وتعزيز المشاركة السياسية للأقليات وإشراكها على نحو كامل في هيئات صنع القرار، بما في ذلك من خلال مقاعد مخصصة أو إعادة رسم الدوائر الانتخابية للسماح لمجتمعات الأقليات المكتظة بالسكان بانتخاب ممثليها. وأوصت المقررة الخاصة، فيما يتعلق بزيارتها الرسمية إلى العراق، بأن تضع الحكومة إطاراً قانونياً وسياسياً شاملاً لحماية الأقليات، بالتشاور الوثيق مع طوائف الأقليات. وأوصت أيضاً بتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية لبناء الثقة وجسور بين الطوائف، وضمان إدماج الأقليات على نحو كامل في هذه الجهود (A/HRC/34/53/Add.1). وفيما يتعلق بزيارتها الرسمية إلى سري لانكا، شددت على ضرورة معالجة الشعور السائد بالتهميش الذي تشعر به الأقليات، من خلال اتخاذ تدابير فورية لضمان مشاركتها وتمثيلها في الحياة العامة، ولا سيما في صياغة القرارات التي تؤثر فيها. وأضافت المقررة الخاصة أن المشاركة الفعالة والهادفة لجميع الفئات في الساحة السياسية تمنح الثقة والشرعية للحكومة (A/HRC/34/53/Add.3).

٣٦- وعلى الصعيد القطري، واصل مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الدعوة إلى تعزيز مكتب شؤون الأقليات التابع للجنة المصالحة الوطنية، والذي يقدم تقاريره إلى مكتب رئيس الوزراء. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى مكتب شؤون الأقليات سلسلة من المشاورات مع المسيحيين واليزيديين والشبك والتركمان وغيرهم من الطوائف لتحديد وتقييم الاحتياجات والشواغل المتنوعة للطوائف في جميع أنحاء العراق. كما واصل مكتب حقوق الإنسان التابع للبعثة تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع العراقيين، بمن فيهم الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، من خلال التدريب على بناء القدرات

وإجراء مشاورات في سياق جولتين من الاستعراض الدوري الشامل. وكان من بين المشاركين في ذلك ممثلون عن مختلف الطوائف الإثنية والدينية واللغوية.

٣٧- وفي أوكرانيا، استمرت المفاوضات السامية في رصد التحسن فيما يخص احترام حرية التجمع السلمي، والذي يتجلى في انخفاض حالات الحظر القضائي للتجمعات العامة وضبط الأمن على نحو أفضل أثناء التجمعات العامة الكبيرة في جميع أنحاء البلد. غير أنها لاحظت أن المظاهرات الأصغر ما زالت تعاني من عدم كفاية إجراءات الأمن والحماية التي تتخذها الشرطة، ولا سيما المظاهرات التي ينظمها أشخاص ينتمون إلى جماعات الأقليات أو الحركات السياسية المعارضة<sup>(١٨)</sup>.

٣٨- وفي عام ٢٠١٧، واصل المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى تنفيذ التدابير التي وضعت كنتيجة لاستعراض أفضل الممارسات العالمية من أجل تحسين مشاركة الأقليات في الحياة العامة. ودعم المكتب إعداد أكثر من ٢٠٠٠ سؤال تجريبي للتحضير لدخول الخدمة المدنية، بغية زيادة شفافية الاختبارات، ومن ثم ضمان حصول أفراد الأقليات الإثنية على فرصة عادلة ومنصفة للنجاح في الاختبارات.

## هاء- شباب الأقليات

٣٩- يوفر المنتدى المعني بقضايا الأقليات، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١٥/٦، وجدد ولايته بموجب قراره ٢٣/١٩، منبراً سنوياً للحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وعُقدت الدورة العاشرة للمنتدى المتعلقة بموضوع "شباب الأقليات: نحو مجتمعات متنوعة وجامعة" في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وضمت شباب الأقليات من جميع أنحاء العالم للتفكير في أهمية الاستثمار في الشباب، وفي الشباب المنتمين إلى جماعات الأقليات من أجل تعزيز مجتمعات متوائمة تقدر الاختلافات الثقافية ومشاركة الجميع. ووضع المنتدى توصيات في أربعة مجالات رئيسية هي: الحصول على فرص التعليم الجامع، ومشاركة شباب الأقليات في الحياة العامة، وتمكين شباب الأقليات من خلال وسائل الإعلام في العصر الرقمي، وإسهام شباب الأقليات في السلام والاستقرار. وستُقدّم المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات هذه التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين.

٤٠- وقد أُتخذت بعض المبادرات الهامة المتعلقة بشباب الأقليات على الصعيد القطري. وعلى سبيل المثال، يسّرت المفاوضات السامية في جمهورية مولدوفا، في ٢١ شباط/فبراير، انعقاد أول منتدى وطني لشباب الأقليات، ضم أكثر من ١٣٠ شخصاً من الناشطين الشباب من مختلف الطوائف الإثنية والدينية في البلد. وكان المنتدى بمثابة منصة لتبادل الآراء بين شباب الأقليات ومؤسسات الدولة المولدوفية ممثلةً بنائب رئيس البرلمان، ونائب رئيس الوزراء المعني بإعادة الإدماج، وأمين المظالم، ورئيس مجلس المساواة، وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى. ووجهت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات إلى المشاركين رسالة ترحيب خاصة عن طريق الفيديو. وكان المنتدى أيضاً بمثابة نقطة إرساء قوية للمنصة المنشأة حديثاً لصالح شباب الأقلية،

(١٨) انظر "OHCHR، "Report on the human rights situation in Ukraine from 16 May to 15 August 2017".

والتي يدعمها مكتب المفوضية السامية في البلد دعماً وثيقاً، وهي تحمل اسم "المجموعة الشبابية من أجل التضامن بين الإثنيات". وفي أيار/مايو ٢٠١٧، عقدت المفوضية السامية اجتماعاً مع هذه المجموعة وممثلين آخرين عن شباب الأقليات في جمهورية مولدوفا. وتنوعت المواضيع التي نُوقشت ما بين الشواغل المتعلقة بالحقوق اللغوية (عدم إتاحة المنشورات الطبية، والعلامات الطبوغرافية والأسماء الشخصية على بطاقات الهوية أو عدم السماح بكتابتها إلا بلغة الدولة الرسمية) ودور الشباب في الدفع قدماً ببرنامج حقوق الأقليات. وفي كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٧، نظم مكتب المفوضية السامية في تونس، بالاشتراك مع مركز الشباب في ولاية منوبة، أربعة أيام لإذكاء الوعي بمسألة التمييز والتنوع الديني وحرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية لصالح طلاب المدارس الثانوية.

## واو - الحقوق اللغوية

٤١ - في آذار/مارس ٢٠١٧، أصدرت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات منشوراً بعنوان "الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية: دليل عملي للتنفيذ"، بغية مساعدة واضعي السياسات وأصحاب الحقوق على فهم النطاق الكامل لحقوق الأقليات اللغوية والمساعدة في أعمال هذه الحقوق في الواقع العملي<sup>(١٩)</sup>.

٤٢ - وشددت هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة أيضاً على ضرورة الحصول على التعليم بلغات الأقليات. وعلى سبيل المثال، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ طاجيكستان تدابير لضمان حصول الأقليات الإثنية على التعليم بلغات الأقليات، مع مراعاة الاحتياجات والمصالح الخاصة لتلك المجموعات عند وضع استراتيجيات وبرامج لتحقيق هذه الغاية (CERD/C/TJK/CO/9-11).

٤٣ - وبحثت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أيضاً مسألة الحقوق اللغوية في سياق زيارتها القطرية. وفيما يتعلق بزيارتها الرسمية إلى سري لانكا، وصفت كيف أبلغ ممثلو الأقليات عن تحديات نظامية تحول دون استخدام لغة التاميل، ولا سيما في المجال العام. وأبلغت المقررة الخاصة أيضاً بأن النظام المدرسي لا يزال يتسم بالفصل إلى حد كبير وفقاً للأسس اللغوية والإثنية. وأقرت المقررة الخاصة بأن سري لانكا قد وضعت إطاراً قانونياً وسياسياً هاماً لا بد منه لتعدد اللغات. ومع ذلك، من الضروري اتخاذ تدابير محددة الأهداف ومعززة وتخصيص موارد كافية كي يتسنى التنفيذ الفعلي لهذا الإطار (A/HRC/34/53/Add.3، الفقرة ٧٢).

٤٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، واصل مكتب المفوضية السامية الإقليمية لآسيا الوسطى، طوال عام ٢٠١٧، عمله بشأن إذكاء الوعي بحقوق الأقليات الإثنية ودعم إدخال التعليم المتعدد الثقافات، الذي يشمل مواضيع مثل التسامح واحترام التنوع والعلاقات بين الطوائف الإثنية وعدم التمييز، في مختلف المؤسسات التعليمية في فيرغيزستان.

٤٥ - وعلى الصعيد القطري، عمل مكتب المفوضية السامية في تونس عن كثب مع عدة مجموعات من الأقليات، ولا سيما المنحدرون من أصل أفريقي والأقليات الأمازيغية، من أجل مكافحة التمييز بحكم القانون وبحكم الواقع. ونُظمت مشاورتان رئيسيتان في آذار/مارس

(١٩) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/SR/LanguageRightsLinguisticMinorities\\_ar.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/SR/LanguageRightsLinguisticMinorities_ar.pdf)

وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كما نُظِّمت اجتماعات دورية مع الوزارة المسؤولة عن حقوق الإنسان لإجراء مناقشات، ولتمكين المفوضية السامية من تقديم طلبات منظمات المجتمع المدني بالنيابة عن هذه المنظمات. وبالنسبة للسكان الأمازيغيين، فإن أحد الشواغل الرئيسية هو استخدام اللغة الأمازيغية وإمكانية إعطاء أسماء أمازيغية لأطفالهم.

٤٦- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، حذر فريق من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من الاستخدام المفرط للقوة من جانب أجهزة الأمن في الجنوب الغربي والشمال الغربي للكاميرون، حيث توجد أقلية ناطقة بالإنكليزية في البلد. وتشير التقارير أيضاً إلى وقوع إصابات واعتقالات جماعية وعمليات احتجاز تعسفي وحالات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تتعرض لها الأقلية الناطقة بالإنكليزية. وتفيد التقارير بأن حرية التعبير مقيدة بسبب عرقلة الوصول إلى الإنترنت وإلى منصات التواصل الاجتماعي، مثل تويتر، وواتس اب، وفيسبوك. ويأتي هذا النداء الذي وجهه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد مرور عام تقريباً على الوقت الذي حثوا فيه علناً حكومة الكاميرون على وقف العنف ضد الأقلية الناطقة بالإنكليزية، وذلك بعد ورود تقارير تفيد بأن المتظاهرين الناطقين بالإنكليزية في بويما وباميندا قد عانوا من استخدام القوة غير المبررة<sup>(٢٠)</sup>.

## زاي- جمع البيانات

٤٧- شددت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان مراراً وتكراراً على الدور الذي تؤديه البيانات المصنفة في أعمال ورصد حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأكدت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، في تأملاتها عن السنوات الست لولايتها، في تموز/يوليه ٢٠١٧، أن من المهم للغاية أن تكون الدول على بينة من تركيبها السكانية، بما في ذلك تحديد مجموعات الأقليات الموجودة فيها، لكي تتكوّن لديها صورة دقيقة عن عدد هذه المجموعات وتوزيعها الجغرافي وهويتها ووضعها الاجتماعي الاقتصادي. ويشكل جمع البيانات المصنفة عن الأقليات وتحليلها الإحصائي أداتين أساسيتين لتصميم السياسات الملائمة والخطط الموجهة إلى الأقليات ورصد تنفيذها. وفي سياق عملية جمع البيانات المصنفة وتحليلها، ينبغي اتخاذ تدابير للحماية من التمييز والوصم وأي سوء استخدام للمعلومات الحساسة، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية (انظر A/HRC/34/53، الفقرة ٧٢).

٤٨- وخلصت المقررة الخاصة أيضاً في تقريرها إلى أن البيانات المصنفة ينبغي أن تُجمع على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية من خلال إجراء التعداد السكاني الوطني والدراسات الاستقصائية الاجتماعية الدورية، مصحوبة بتحليل إحصائي مناسب. ولا بد من إشراك مسجلي بيانات من ذوي خلفيات متنوعة، بمن فيهم أفراد أقليات، ولا سيما في الأقاليم التي تتمركز فيها الأقليات. وينبغي أن تفسح أسئلة التعداد المجال لأجوبة مفتوحة ومتعددة تمكن المجيبين من تعريف أنفسهم وفقاً لانتماؤهم الوطنية والإثنية والدينية واللغوية، بما في ذلك هوياتهم المتعددة. ومن المهم وضع مؤشرات اجتماعية واقتصادية مختلفة بغية إجراء تقييم ملائم لما يمكن

(٢٠) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22409&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22409&LangID=E)

أن تعانیه الأقليات من تهميش وتمييز في مجالات شتى منها الحصول على التعليم والعمل والصحة والسكن والخدمات العامة (المراجع نفسه، الفقرة ٧٣).

٤٩- ولا تزال هيئات المعاهدات تشعر بالقلق لأن البيانات المقدمة من عدد من الدول (أ) لا تبين التركيبة الإثنية للسكان في الدولة و(ب) لا تقدم تقييماً شاملاً لمدى التمتع بالحقوق، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد قدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأخص توصيات وتعليقات بشأن طائفة واسعة من البلدان<sup>(٢١)</sup>. وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في دورتيه التاسعة عشرة والعشرين بأن تلتزم الدول التزاماً حقيقياً بمعيار عدم ترك أي أحد خلف الركب، من خلال جمع بيانات مصنفة (A/HRC/36/60). ولرصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، سيكون من المهم تحسين توافر البيانات والإحصاءات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والعمر والعرق والأصل الإثني ومركز الهجرة والعجز والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية، وتيسير الوصول إلى هذه البيانات والإحصاءات. وينبغي أن يشمل وضع تلك المؤشرات استخدام البيانات المستمدة من الآليات القائمة لرصد الامتثال لمعايير حقوق الإنسان، ولا سيما عملية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان وعمليات استعراض مدى الامتثال لجميع معاهدات حقوق الإنسان.

٥٠- وتوضح أهمية جمع البيانات أيضاً فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة. ومع أن الأقليات لم تُذكر صراحة في أي من الأهداف أو الغايات أو المؤشرات الحالية، فإن مشاركة الأقليات ينبغي أن تكون عنصراً رئيسياً في المداولات المقبلة. ويؤدي تصنيف البيانات دوراً حاسماً في تحديد الأشخاص الذين هم خلف الركب ومعالجة أوضاعهم وكذلك في تحديد الأسباب الكامنة وراء هذه الاتجاهات والتصدي لها. وإن إشراك الأقليات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أمر حيوي للوفاء بالالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان. وينبغي للدول الأعضاء أن تيسر مشاركة الأقليات والتشاور معها ومشاركتها في عمليات الاستعراض الوطنية الطوعية وفي العمليات التي تجري على الصعيد الوطني من أجل تخطيط أطر العمل الوطنية لخطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك بناء القدرات، ومن أجل تنفيذها ورصدها.

٥١- وعلى الصعيد القطري، أشارت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، في تقريرها عن زيارتها الرسمية إلى جمهورية مولدوفا، إلى أن نتائج التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤ باتت قديمة جداً. وأوصت بأن تجري الحكومة جميع الترتيبات اللازمة لتمكين مكتب الإحصاء الوطني من معالجة البيانات ونشر نتائج تعداد عام ٢٠١٤ على وجه السرعة، وتوفير البيانات المصنفة حسب جملة أمور منها نوع الجنس والأصل الإثني واللغة والانتماء الديني. ويمكن أن يكون هذا التحليل حاسماً في إبراز هشاشة فئات سكانية مختلفة وتمكين المشرعين وصانعي السياسات من وضع برامج محددة الأهداف لصالح هذه الفئات (A/HRC/34/53/Add.2).

٥٢- وفيما يتعلق بالزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى سري لانكا، شددت على ضرورة أن تستند التدخلات المحددة لتلبية احتياجات فئات مختلفة من الأقليات إلى بيانات دقيقة تكون

(٢١) انظر، على سبيل المثال، CERD/C/FIN/CO/23، الفقرتان ٦ و٧، و CERD/C/KEN/CO/5-7، الفقرتان ٧ و٨، و CERD/C/ARE/CO/18-21، الفقرتان ٥ و٦، و CERD/C/TJK/CO/9-1، الفقرتان ٥ و٦.

مصنفة حسب جملة أمور منها نوع الجنس والأصل الإثني واللغة والانتماء الديني. وأفادت بأن هذه البيانات حاسمة في إبراز ضعف فئات سكانية مختلفة، بما فيها الفئات التي تواجه أشكالاً متعددة من التمييز، وفي تمكين المشرّعين وصانعي السياسات من وضع برامج محددة الأهداف. وينبغي أن تفسح أسئلة التعداد المجال لأجوبة مفتوحة ومتعددة تمكن المجيبين من تعريف أنفسهم وفقاً لانتماءاتهم الوطنية والإثنية والدينية واللغوية، بما في ذلك هوياتهم المتعددة. (A/HRC/34/53/Add.3، الفقرة ٧٥).

## خامساً - الاستنتاجات

٥٣ - في عام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، تواترت أمط التمييز والتحرير على الكراهية والعنف العنصريين أو الدينيين، ولا سيما ضد أقليات إثنية أو دينية.

٥٤ - ومن الضروري تجديد الالتزام بحقوق الأقليات واتخاذ إجراءات لحماية تلك الحقوق سواء في القانون أو في الممارسة. وينبغي أن يُترجم هذا الالتزام إلى أطر تشريعية ومؤسسية معززة لحماية حقوق الأقليات على الصعيد القطري، تماشياً مع مبادئ الإعلان. وهناك حاجة إلى توسيع الحيز المدني للدعوة في مجال حقوق الأقليات وضمان دعم الجهود التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان لإثارة مسألة حقوق الأقليات في سياقات دولية أو محلية.

٥٥ - ومثلما جاء في ديباجة الإعلان، فإن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول. ومن الضروري أن تكون المبادئ الواردة في الإعلان جزءاً لا يتجزأ أيضاً من مجال منع نشوب النزاعات ومن الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف.

٥٦ - وسيسهم احترام التنوع الديني والحوار الديني في تعزيز المجتمعات السلمية، بما في ذلك حق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الدفاع عن حريتهم في الدين أو المعتقد وحقهم في المشاركة على قدم المساواة وعلى نحو فعال في المجالات الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحياة العامة.

٥٧ - ويتطلب النهوض بحقوق الأقليات أيضاً التفكير في أهمية الاستثمار في شباب الأقليات للإسهام في مجتمعات متوائمة تقدر الاختلافات الثقافية ومشاركة الجميع ومساهماتهم في السلام والاستقرار.

٥٨ - وعلاوة على ذلك، يجب احترام حقوق الأقليات من أجل الوفاء بالالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب. ولا بد من جمع مزيد من البيانات المصنفة عن مجموعات الأقليات من أجل وضع سياسات فعالة وقائمة على الأدلة. وتتطلب مشاركة الأقليات في صنع القرار على جميع المستويات بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك في اتخاذ القرارات الاقتصادية، بغية الحد من أوجه عدم المساواة.